

نص رقم ت.ع 147 لسنة 2011

بتاريخ 2011.12.12

مساندة مصالحي أخرى

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، كما تم تنقيحها واتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008.

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات روابي المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراساتها،

وعلى الاتفاق الممضى بتونس في 6 جويلية 2011 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "رابسول أكسپلوريشن أس. أ" من جهة أخرى،

وعلى المطلب المودع في 14 جوان 2011 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركة "رابسول أكسپلوريشن أس. أ" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية منحها رخصة استكشاف المحروقات تعرف برخصة "راس كوران" وذلك طبقا للفصل 10 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 23 جوان 2011.

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تؤسس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "راس كوران" لمدة سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لفائدة شركة "رابسول أكسپلوريشن أس. أ" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية.

وتقع هذه الرخصة بالشمال البحري التونسي وتشمل 1624 محيطا أوليا أي ما يقابل 6496 كيلومترا مربعا وتحدد طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 بالزوايا وأعداد المراجع المدرجة بالجدول التالي :

الزوايا	أعداد المراجع
1	240 826
2	تقاطع خط الطول 240 مع الحدود البحرية الشمالية التونسية
3	تقاطع خط الطول 300 مع الحدود البحرية الشمالية التونسية
4	300 848
5	292 848
6	292 846
7	290 846
8	290 844
9	280 844
10	280 842
11	270 842
12	270 840
13	268 840
14	268 838
15	250 838
16	250 832
17	248 832

والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008
ولأحكام الاتفاق المشار إليه أعلاه المؤرخ في 6 جويلية 2011.
الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرضاغ

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

الزوايا	أعداد المراجع
18	248 830
19	244 830
20	244 826
1/21	240 826

الفصل 2 - تخضع الرخصة موضوع هذا القرار لأحكام القانون
عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه
بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002
والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004